من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض المباح مستغنى عن العبد ولا شيء من
الوضوء مباح فبعض الوضوء ليس بمستغنى ليس بوضوء ونسبته كالرابع ولم يعتبر في ترتيب هذه الضروب
باعتبار نتائجها لبعدها عن الطبع بل اعتبر بها بعضها بعدم الاول لانه من موجبتين كليتين ثم الثاني وان
كان الثالث والرابع من كليتين والكلي السالب اشرف من الجزئي الموجب لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام اخر ليس هذا مقام ذكرها **فان قلت** ان عدة اضرب الشكل الرابع في كتب القوم ثمانية
ولم يكن منها اشتراط كلية السلب والكبرى كما ذكرت هنا وانما ذكروه مع الاختلاف في الكيف كلية احد
قلت انما يتم الثمانية الاضرب بشرط آخر وهو ان تكون السالبة في الثلاثة التي اخرجنا اشتراطنا
كلية السلب والكبرى واحدة من الخاصتين اعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حتى ينعكس فيرتد
الضرب السادس وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى الى الضرب الرابع من الشكل الثاني ويرتد
الضرب السابع وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الى الضرب السادس من الشكل الثالث ويرتد
الضرب الثامن وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى الى الضرب الرابع من الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة وقد عرفت ان نتيجته سالبة جزئية فلا ينعكس الا بالشرط المذكور اما اذا لم يكن السالبة
في الثلاثة التي اهملنا ذكرها احد الخاصتين يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج واستوضح ذلك من نظائر
الثالث ونظير الرابع في صدر الكلام على هذا الشكل ولا يخفى ذكر ذلك الشرط الا مع بيان الموجهات
وموكبا بها وبيان انعكاسها ولا يخفى ما فيه من البعد عن المقصود **واعلم** ان هذه الاشكال
الثلاثة وان كانت ترجع الى الاول فلها خاصية وهي ان الطبع والسابق الى الذهن في بعض المقدمات
ان يكون احد طرفيها موضوعا والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن
اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان او كاتب فان الانسان اولى بان يكون موضوعا لا محالة
الحيوان والكاتب من العكس واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد [illegible] فان النار
اولى بان تكون موضوعة لسلب البارد والنفس من العكس فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيه
الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن [illegible] على نحو الشكل الاول بل على احد هذه المناهج فلا يكون
عنها غنية على ان بعض ضروب الاشكال الثلاثة لا ترتد الى الشكل الاول فمست الحاجة اليها عند استحصال
المجهولات المتعلقة بها

القسم الثاني

في القياس الاستثنائي وهذا القياس مركب من
مقدمتين الاولى شرطية والثانية وهي الاستثنائية حملية ان كان طرفا الشرطية في الاصل حملتين
والا فشرطية او حملية وهو قسمان متصل وهو ما يكون شرطيته متصلة ومنفصلة وناتجه وهو اي
الناتج من القياس الاستثنائي المتصل قسمان احدهما ما استثني فيه عين المقدم في المقدمة
الاستثنائية وهو معنى قوله وضع المقدم فانه ينتج وضع التالي اي عينه لان صدق الملزوم وهو
المقدم يستلزم صدق اللازم وهو التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو
حيوان والثاني ما استثني فيه نقيض التالي في المقدمة الاستثنائية وهو معنى قوله رفع التالي فانه
ينتج رفع المقدم اي نقيضه لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم كقولك في المثال المذكور لكنه ليس
بحيوان فليس بانسان واما ما استثني فيه عين التالي او نقيض المقدم فلا ينتج شيئا لان انتفاء
الملزوم لا يستتبع صدق لازمه ولا انتفاءه وكذا صدق اللازم لا يقتضي صدق الملزوم ولا انتفاءه
لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم والقسم الثاني من القياس الاستثنائي منفصل وهو ما

يكون شرطيته منفصلة وناتجه اي الناتج من القياس الاستثنائي المنفصل قسمان ايضا احدهما ما
استثني فيه وضع كل من المقدم والتالي اي عينه في الحقيقية ومانعة الجمع وقد عرفتهما لان استثناء
عين كل من الجزئين يستلزم نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع بينهما واما استثناء نقيض احد الجزئين
فلا يستلزم عين الآخر ولا نقيضه لجواز ارتفاعهما في مانعة الجمع والثاني ما استثني رفعه اي رفع كل
من المقدم والتالي اي نقيضه فيهما اي في الحقيقية وفي مانعة الخلو لان استثناء نقيض كل من الجزئين
يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو عنهما واما استثناء عين احدهما فلا يستتبع عين الآخر ولا نقيضه لجواز
الجمع بينهما في مانعة الخلو **فعرفت** ان الحقيقية لها اربع نتائج وضع المقدم عن رفع التالي ورفعه
عن وضعه ورفع التالي عن وضع المقدم ووضعه عن رفعه لامتناع الجمع بينهما والخلو عنهما ومانعة
الجمع لها نتيجتان رفع كل من الجزئين عن وضع الآخر لامتناع الجمع فقط ومانعة الخلو مثلها ووضع كل من
الجزئين عن رفع الآخر لامتناع الخلو فقط كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا لكنه
زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وكقولنا دائما
اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر وكقولنا دائما اما ان يكون هذا لا
شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **واعلم** ان لانتاج القياس الاستثنائي شروطا
لا بد من اعتبارها فنقول **الشرط الاول** ايجاب الشرطية متصلة او منفصلة لانه اذا لم
يكن بين الامور اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه والشرط
الثاني ان تكون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية لان المتصلة لو كانت اتفاقية لم ينتج وضع
مقدمها وضع التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما الاول فلان العلم بوضع تاليها حاصل قبل العلم بوضع
المقدم ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم
بها لزم الدور واما الثاني فلانه لا اتصال بين طرفي الاتفاقية لا باللزوم ولا بالاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة
وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافق الجزئين على الصدق فظاهر لصدق
الجزئين فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة وهي
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي وهي اعم مطلقا من
الاولى اذ لا حاجة فيها الى صدق المقدم كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق فلجواز صدق
طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها كذب مقدمها مع ان كذب التالي ينافي صدق
الاتفاقية واما كذب المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها
او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه **والشرط الثالث** كلية الشرطية
متصلة او منفصلة والا جاز ان تكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر
فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم الا ان يكون وضع الاستثناء
متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم والعناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج
القياس حينئذ

فصل البحث الثاني في الموضوعات اللغوية

هذا الفصل مشتمل للكلام في الوضع والواضع وطريق معرفة اللغات **الوضع** لغة جعل
الشيء في حيز معين وفي الاصطلاح مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز
موضوع لمعناه المجازي وثانيهما وهو المعتبر عند الجمهور والمراد بلفظ الوضع عند الاطلاق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)